وعدا على ما قدمناه **السابعة** اذا روى العدل عن رجل وسماه لم تجعل
رواية عنه تعديلا منه له عند اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم وقال
بعض اهل الحديث وبعض اصحاب الشافعي نجعل ذلك تعديلا منه له لان
ذلك يتضمن التعديل والصحيح هو الاول لانه يجوز ان يروي
عن غير عدل فلم يتضمن روايته عنه تعديله وهكذا نقول ان
عمل العالم او فتياه على وفق حديث ليس حكما منه بصحة ذلك
الحديث وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحا منه في صحته ولا في
راويه والله اعلم **الثامنة** في رواية المجهول وهو في غرضنا ههنا
اقسام **احدها** المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا
ورواية غير مقبولة عند الجماهير على ما نبهنا عليه اولا **الثاني**
المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو
المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر
ولا تعرف عدالته باطنا فهذا المجهول يخرج برواية بعض من ردّ
رواية الاول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الامام
سليم بن ايوب الرازي قال لان امر الاخبار مبني على حسن الظن
بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة
معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر
وتفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم
ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن **قلت** ويشبه
ان يكون العمل على هذا الراوي في كثير من كتب الحديث المشهورة
من غير واحد من الرواة الذين تعاد مرويهم وتقوم الحجة
الباطنة بهم والله اعلم **الثالث** المجهول العين وقد يقبل رواية
المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين ومن روى عنه

عدلان

عدلا ان وعينا ه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة ذكر ابو بكر
الخطيب البغدادي في اجوبة مسايل سئل عنها ان المجهول عند
اصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ومن يعرف حديثه
الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وحبتان الطائي و
سعيد بن ذي حدان لم يرو عنهم غير ابي اسحاق السبيعي ومثل
الهزهاز بن ميزن لا راوي عنه غير الشعبي ومثل جدي بن كليب
لم يرو عنه الا قتادة **قلت** قد روى عن الهزهاز الثوري
ايضا قال الخطيب واقل ما ترتفع به الجهالة ان يروي عن الرجل
اثنان من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة ص
برواياتها عنه وهذا قد منا بيانه والله اعلم **قلت** قد
خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد
منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وكذلك
خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد منهم ربيعة بن كعب
الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما صير
الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردود الرواية بواحد
عنه والخلاف في ذلك هيجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفا
بواحد في التعديل على ما قدمناه والله اعلم **التاسعة** اختلفوا
في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر ببدعته فمنهم من ردّ روايته
مطلقا لانه فاسق ببدعته وكما استوى في الكفر المتأول
وغير المتأول يستوى في الفسق المتأول وغير المتأول ومنهم
من قبل رواية المبتدع اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في
نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته
او لم يكن وعزي بعضهم هذا الى الشافعي لقوله اقبل شهادة

خ جبار

في عدله